الفصل الأول

الزواج في الإسلام

الأسرة في الإسلام

إنّ للأسرة في الإسلام مكانة عظيمة؛ فهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، حيث تعتمد صلابة المجتمع على صلابتها وقوّتها؛ فإذا كانت ضعيفة مفكّكة كان المجتمع ضعيفاً ومفكّكاً، وإذا كانت قوّية ومتماسكة كان المجتمع قويّاً ومتماسكاً، ولكنّ الإسلام عمِد على العناية بالأسرة المسلمة بشكلٍ كبيرٍ، فوضع القوانين والمبادئ التي تعمل على إحكام العلاقات والروابط داخل الأسرة وتعمل على تقويتها وتحفظها من الانهيار والضعف، حيث قال الله -تعالى- في القرآن الكريم: ﴿ k j i h g e d c b a v u t r q p o n m l z y x { | ﴾[التوبة:٧١].

وفي مجال العلاقة بين الزوجين يُعتبر الزّواج في الدّين الإسلاميّ مؤسسة اجتماعية ودينيّة في ذات الوقت تقوم على الألفة والمحبّة بين كلا الزّوجين، وتتمتع بالاستقرار، حيث عُدّت ميثاقاً غليظاً يربط بين الرجل والمرأة.

فما هو الزواج، وما حكمه في الدّين الإسلاميّ، وكيف ينعقد؟

معنى الزّواج:

الزواج له معنى عند أهل اللغة وعند علماء الشريعة، وفيما يأتي بيان كلا المعنيين: الزّواج في اللغة اسم، ويُعرّف بأنّه اقتران بين الرجل والمرأة، ويكون ذلك الارتباط بمراسيم شرعيّة دينيّة أو مدنيّة، ويمكن تعريفه أيضاً بأنّه اقتران الذكر بالأنثى أو اقتران الرجل بالمرأة بعقد شرعيّ، يُقال: ارتباط رجل بامرأة ارتباطاً شرعيّاً حسب الأصول؛ أي: كان زواجه بها على سنة الله -تعالى- وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ويُقال: زواج الأقارب يُضعف النّسل.[٣] الزواج أو النكاح له عدّة دلالات في اصطلاح الفقهاء؛ وبيان ذلك على النحو الآتي:

الزواج عند الأئمة الأربعة

الزواج عند الحنفيّة :

هو عقد يفيد حِلّ استمتاع الرجل من امرأة مع عدم وجود مانع شرعيّ من نكاحها.

الزواج عند فقهاء الشافعيّة :

هو عقد يتضمّن إباحة الوطء، ويكون بلفظ الإنكاح أو التزّويج.

الزواج عند فقهاء الحنابلة:

هو عقد تزويج؛ ويُعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.

الزواج عند فقهاء المالكيّة:

هو عقد لِحِلّ التمتع بأنثى من غير المحارم وليست مجوسيّة ولا أَمَة كتابيّة، وذلك بصيغة محدّدة.

حكم الزواج في الإسلام ومشروعيته

الزواج مشروع في الدين الإسلاميّ، وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم وفي السنّة النبويّة وفي الإجماع؛ فأمّا من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ X W V U T k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y r q p o n m l ﴾[النساء:٣].

ومن السنّة النبويّة قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (يا معشرَ الشبابِ؛ من استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ، فإنّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ، فإنّه له وجاءٌ).

وأجمع المسلمون أيضاً على مشروعيّة الزّواج.

ذكر العلماء أنّ حكم الزواج يختلف بحسب اختلاف الشخص، وحالته، واستعداده لهذه المسؤولية وتحمّلها، فقالوا إنّ له خمسةُ أقسامٍ في ذلك، وفيما يأتي بيانها:

القسم الأول

وجوب الزواج، ويكون كذلك في حقّ من يخاف على نفسه الفتنة، أو الوقوع في محرّمٍ إن لم يتزوّج، فيلزمه الزواج تحصيناً لنفسه، وإعفافاً لها عن الحرام.

القسم الثاني

استحباب الزواج، ويكون كذلك في حقّ من توجد عنده شهوة النكاح، مع عدم خوفه على نفسه من الوقوع في الحرام، واعتبر العلماء أنّ تحصيل الزواج في هذه الحالة من أولى النوافل.

القسم الثالث

إباحة النكاح، ويكون كذلك في حال عدم وجود الشهوة، والميل للزواج، مثل حالة كبير السّن، ونحوه.

القسم الرابع

حُرمة النكاح، ويكون كذلك في حقّ المسلم الذي يقطن في دار كفارٍ حربيّين؛ وذلك لأنّه لن يأمن على زوجته وذريته من خطر الكفار عليهم.

القسم الخامس

كراهية النكاح، ويكون كذلك في حقّ من يخاف ظلم زوجته، وعدم إعطائها حقوقها المستحقّة لها، ويُكره كذلك في حقّ من لا شهوة عنده، وتنتفي الكراهة برضا المرأة، ونحوها من الحالات التي ذكرها العلماء.

أركان الزواج

أركان الزواج هي الأمور لا يقوم النكاح إلّا بوجودها، وهي ثلاثة أركانٍ، وفيما يأتي بيانٌ لها:

الركن الأول:

وجود الزوجين الخاليين من أيّ مانعٍ من موانع صحة الزواج.

الركن الثاني

حصول الإيجاب، وهو اللفظ الذي يصدر من ولي الزوجة، أو عمّن يقوم مقامه، فيقول: زوجتك ابنتي فلانة، أو غيرها من الألفاظ التي تدلّ على الإيجاب.

الركن الثالث

حصول القبول، وهو اللفظ الذي يصدر من الزوج، أو من يقوم مقامه، فيقول: قبلت هذا الزواج.

شروط الزواج

للزواج في الشريعة الإسلامية شروطٌ لا بدّ من توفرها، وفيما يأتي بيانٌ لها:

الشرط الأول: تحديد كلٍّ من الزوجين

فلا بدّ من تعيين الزوجين سواءً بذكرهما بالاسم، أو الإشارة إليهما، أو ذكر أيّ وصفٍ يدلّ عليهما، أو غيره، وبالتالي فلا يصحّ أن يقول وليّ الزوجة: زوجتك ابنتي، إن كان عنده عدّة بناتٍ، أو أن يقول زوجتها ابنك، وله عدّة أبناءٍ، بل لا بدّ من تحديد كلٍّ من الطرفين.

الشرط الثاني: وجود وليّ المرأة

فلا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها بدون ولي، فإن فعلت فزواجها باطل، والسبب في ذلك؛ أنّ تزويج المرأة نفسها قد يؤدّي إلى فتح باب المعصية، والوقوع في الزنا، ولأنّ المرأة محدودة النظر في اختيار الأصلح والأفضل لها من الرجال، حيث قال الله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 ﴾[النور:٣٢].

الشرط الثالث: تحقق رضا كلٍّ من الزوجين بالآخر

فلا يصحّ إكراه أيّ أحدٍ منهما على قبول الآخر، قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ، قيل: وكيف إذْنُها؟ قال: أنْ تسكتَ).

الشرط الرابع: الإشهاد على عقد النكاح

فلا يصحّ عقد الزواج إلّا بحضور شاهدين عدليين، قال الإمام الترمذي في ذلك: (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلّا بشهود، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلّا قوم من المتأخرين من أهل العلم).

الشرط الخامس: خلوّ كلٍّ من الزوجين من أيّ مانعٍ من موانع الزواج

مثل: وجود نسبٍ بينهما، أو وجود سببٍ مانعٍ؛ مثل: الرضاعة والمصاهرة، أو اختلاف دين كلٍّ منهما، كأن يكون الزوج مسلماً والزوجة وثنيةً، أو تكون الزوجة مسلمةً وهو غير مسلم، ويُستثنى من سبب الاختلاف في الدين، زواج المسلم بالكتابية العفيفة، فقد أباح الشرع ذلك.

كيفيّة الزّواج في الإسلام

إنّ للزواج في الشريعة الإسلاميّة عدد من القواعد والأسس التي تنظّمه، وهي:

أ- الخِطبة

وهي إظهار رغبة الرجل في الزواج من المرأة وإعلام وليّها بذلك، ومن أحكامها: حرمة خِطبة المسلم على خِطبة أخيه، وحرمة التصريح بالخِطبة لمن هي معتدّة من طلاق بائن، ويبقى كلاً من الخاطب والمخطوبة أجنبيّاً عن الآخر؛ لأنّ الخِطبة هي وعد بالزواج. يُسنّ لِمن أراد أن يخطِب أن ينظر إلى ما يظهر من المرأة عادةً؛ كوجهها وكفيها وقدميها، استناداً إلى قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: **(إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل)**. والحكمة من ذلك أنّ النظر أدعى لحظوتها في نفسه، ومن ثمّ حصول الألفة. يُشترط في عقد النكاح عدد من الشروط؛ وهي: تعيين كلاً من الزوجين، فلا يصحّ أن يكون عقد النكاح على امرأة غير معيّنة، ورضا كلاً من الزوجين بالآخر، وإلّا فلا يصحّ النّكاح، والولاية في النّكاح، فلا يعقد على المرأة إلّا وليّها، والشّهادة في عقد النّكاح؛ حيث لا يصحّ عقد النكاح إلّا بحضور شاهدين عدول، بالغين، مسلمين، وخلوّ الزوجين من الموانع التي تمنع النّكاح؛ مثل: النسب، والرضاع والمصاهرة، واختلاف الدّين. يجب أن يتوفّر في عقد النّكاح عدّة أركان، وهي: العاقدان؛ وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع انعقاد عقد.

ب- الزواج، والإيجاب

وهو اللفظ الصادر عن الوليّ أو مَن يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج، والقبول؛ وهو اللفظ الذي يصدر عن الزوج أو مَن يقوم مقامه بلفظ قبلت، أو رضيت هذا الزواج.,يُعرّف الزواج بأنّه: عقدٌ بين رجلٍ وامرأةٍ، يُقصد به استمتاع كلٍّ منهما

بالآخر، وتكوين أسرة صالحة، وبالتالي تكوين مجتمعٍ صالحٍ وسليمٍ، وهو من الأحكام الشرعية المهمّة، والتي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً؛ فالزواج من سنن المرسلين، ونعمةٌ من الله امتنّ بها على عباده، لتحقّق لهم السكينة، والمودة والرحمة، فقد قال الله تعالى: ﴿ Y Z [\ ] ^ _ ` a

n m l k j i h f e d c b﴾ [الروم:٢١].

أهداف الزواج

اقتضت حكمة الله تعالى، وإرادته الإلهية، والفطرة التي فُطر النّاس عليها، بضرورة اجتماع واتصال كلٍّ من الرجل والمرأة مع بعضهما، ممّا يؤدي إلى وجود ذرية تتناسل وتعمّر الأرض بعبادة الله، وخلافته فيها، وكان الزواج هو الوسيلة لتحقيق ذلك، وفيما يأتي بيانٌ لأهم مقاصده وأهدافه في الإسلام:

١- إشباع الغريزة الجنسية عند كلٍّ من الزوجين، وإعفاف النفس، وحفظ العِرض، على نحو يحقّق السكن والاطمئنان للقلب والعقل، يقول الشيخ شلتوت رحمه الله: (وما الزواج في واقعه إلّا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أودعت في الإنسان كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان، ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان، لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان، في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع، وعندئذٍ لا يكون الإنسان ذلك المخلوق الذي سوّاه الله، ونفخ به من خلقه، ثمّ منحه العقل والتفكير، وفضّله على كثيرٍ من خلقه، واستخلفه في أرضه).

٢- الحفاظ على النسل، وعلى الأنساب من الاختلاط. تهيئة بيئةٍ تصلح لإنشاء جيلٍ سويٍّ، وبالتالي الوصول إلى مجتمع خالٍ من التحلّل والفساد.

٣- تحقيق المودة والرحمة، والسكن والطمأنينة بين كلا الزوجين، وذريتهما.

الزواج الزواج من سنن الحياة في هذا الكون، وهو ارتباط مقدس بين الرجل والمرأة، وقد جعل الله تعالى أساس الزواج المودّة والرحمة ليكون علاقة طيبة يسودها الحب والاحترام المتبادل، قال تعالى: ﴿ Y Z [\ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n ﴾ [الروم:٢١].

٤- وثمرة الزواج الأبناء، وهم أمانةٌ عند الوالدين ويجب عليهما تحمّل مسؤولية تربيتهم وتعليمهم وتوفير حاجاتهم.

فوائد الزواج

وللزواج الكثير من الفوائد التي تعود بالنفع على الإنسان من الناحية النفسيّة، والبدنيّة، والاجتماعيّة.

أولا : فوائد الزواج النفسيّة

اعترف الباحثون بأهمية الزواج بعد دراساتٍ مستفيضةٍ قاموا بها على المجتمعات لذلك شجّعوا المجتمعات الغربية على العودة إلى الزواج، ومن فوائد الزواج النفسيّة الي تعود على الرجل والمرأة.

ثانيا : تحقيق الاستقلالية للزوجين

فالرجل والمرأة قبل الزواج يكون كلٌّ منهما جزءاً من عائلة وتابعاً لها، ولكن بعد الزواج تتغير حياتهما ليعيشا بشكل مستقل، ويتحملان المسؤولية في إدارة الأسرة الجديدة وهم عمادها والمشرعين لقوانينها.

ثالثا : إشباع الرغبة في الأمومة والأبوّة

ويتحقق ذلك من خلال حفظ النسل وإنجاب الأبناء.

رابعا : تحقيق الأنس والراحة

فالإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده في المنزل، فالعيش المنفرد مهما كانت الإمكانيات المتوفّرة كبيرة لا يُشعر الشخص بالسعادة، والإنسان بطبعه يبحث دائماً عن الأنيس، ولا يوجد أفضل من الزوج والزوجة لسدّ هذه الحاجة، فالراحة التي يؤمنها المحيطين مهما كانت درجة العلاقة معهم هي أمرٌ مؤقت ولكن الزوج أو الزوجة مصدر دائم وغير محدود للأنس، والراحة، والسكينة، والاستقرار.

خامسا : التعاون على البرّ والتقوى

فالحياة دار اختبار، ومشروع الزواج يعدّ عوناً على قيام كلّ من الزوجين بالطاعات والعبادات على أكمل وجهٍ وخاصة بعد تحقيق الاستقرار.

سادسا : الشعور بالسعادة، والفرح

وقلة الإصابة بالاكتئاب، والتوتر، والقلق.

سابعا : تحقيق العفة للزوجين

وتحصينهما بإشباع الرغبات الجنسيّة بشكلٍ سليم وطبيعيّ.

ثامنا : تعويد النفس على تقديم الرعاية والعناية، وبالتالي التخلّص من الأنانيّة وحبّ الذات.

تاسعا : خفض نسبة الإصابة بمرض الزهايمر الذي يصيب الذاكرة وضعف الإدراك.

فوائد أخرى

للزواج التالية من فوائد الزواج الكثيرة :

زيادة مناعة الجسم

فقد توصلت الدراسات الحديثة إلى أنّ الزواح السعيد يزيد من مناعة الجسم ومقاومته للأمراض العقلية والجسدية، فقد أوضح الباحثون إلى أنّ صحة الأزواج أفضل من أقرانهم من غير المتزوجين.

خفض ضغط الدم

والمحافظة عليه ضمن المستويات الطبيعيّة عند الزوجين.

تحسين الوضع الاقتصادي للرجال

١ - **المحافظة على سلامة المجتمع**، وأمنه، واستقراره، وبنائه من خلال إنشاء الأسر السليمة والمستقرّة الناتجة عن الزواج السليم.

حقوق الزوجة على زوجها

شرع الإسلام مجموعة حقوق لكلّ واحد من الزّوجين على الآخر؛ فيجب على الزّوج أن يُؤدّي حقوق زوجته كاملةً، كما أنّه يجب على الزّوجة أن تُؤدّي حقوق زوجها إذا أعطاها حقوقها كاملةً. تنقسم حقوق الزّوجة إلى حقوق ماليّة وحقوق غير ماليّة، وهذه الحقوق هي كالآتي:

حقوق الزّوجة الماليّة

تنقسم حقوق الزوجة الماليّة إلى حقوق ماليّة غير مُتجدّدة، وحقوق ماليّة مُتجدّدة.

أ- الحقوق الماليّة المُتجدّدة:

هي حقّها في أن يُنفق عليها ويُطعمها بالمعروف، ويُسكنها في بيت يحوي جميع ما تحتاجه في حياتها اليوميّة، وأن يُؤمّن لها اللّباس المناسب الذي يسترها ويكفيها برد الشّتاء وحرّ الصّيف.

ب- الحقوق غير المُتجدّدة:

فهي حقّها في المهر الذي يُفرَض لها مرّةً واحدة حين العقد. وتفصيلها فيما يأتي:

١- حقها في المهر: والمهر حقٌ للزّوجة على زوجها تقبضه حين العقد أو حسب ما اتّفق عليه بينهما؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً).

٢- النّفقة والكسوة والسُكنَى: فيجب على الزّوج توفير النّفقة من المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، والعلاج ونفقاته للمرأة؛ لقوله تعالى:﴿ y وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ « ¬ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ') (* + , - . ﴾[النساء:٣٤].

حقوق الزّوجة غير الماليّة

حسن المعاشرة:

أول ما يجب على الزّوج أن يُؤدّيه من حقوق معنويّة لزوجته أن يُكرمها، ويحسن مُعاشرتها، وأن يُعاملها بالمعروف، فذلك يُؤدّي إلى التّأليف بين قلبيهما، كما يجب عليه أن يتحمّل ما يصدر منها والصّبر عليها، يقول الله سبحانه: ﴿ 3 ´ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â ﴾ [النساء:١٩]، ومن مظاهر اكتمال الرّجولة وصدق الايمان أن يكون المرء رقيقاً

سَمِحَاً مع أهله، يقول رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: (أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم).

إكرام المرأة دليل الشخصيّة المُتكاملة

وإهانتها علامة على الخِسّة واللؤم، وذلك لما ورد عن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه- قال: (شَهِدَ حجَّةَ الوَداعِ معَ رسولِ اللهَّ صلَّى اللهُّ علَيهِ وسلَّمَ فحَمدَ اللهَّ وأَثنى علَيهِ وذَكَّرَ ووعظَ ثمَّ قالَ استَوصوا بالنِّساءِ خَيرًا فإنَّهنَّ عندَكُم عَوانٍ ليسَ تملِكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلِكَ إلَّا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ فإن فَعلنَ فاهجُروهنَّ في المضاجِعِواضربوهن َّضرباً غير َمبرحٍ فإن أطعنكَُم فلا تبَغوا عليهنَّ سبيلاً إنَّ لَكُم من ِنسائكُِم حقا ًولنسائكِم عليكُم حقاًّ فأماَّ حقُّكم على نسائكِم فلا يُوطِئْنَ فرُشَكُم من تكَْرَهونَ َولا يأذنَ َّفي بيوتكِم لمن تكَْرَهونَ ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتِهنَّ وطعامِهنَّ)، ومن إكرامهنّ مُداعبتهنّ والمرح بحضورهنّ، ومُعاملتهنّ بأفضل ما يُعامل أحداً من الخلق.

إعفاف الزوجة بالجِماع:

وذلك لمراعاة حقّها ومصلحتها في النّكاح، وحفظاً لها من الفتنة، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ¯ ® ¬ « ª ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢ ° ± ﴾[البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ ¸ ¶ µ ´ ³ ² 1 ﴾[البقرة:٢٢٣]

ولقوله -عليه الصّلاة والسّلام-: (وفي بُضعِ أحدِكمْ صَدقَةٌ، قالوا يا رسولَ اللهَّ يأتي أحدُنا شهوتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال أرأيتُمْ لو وضعها في حرامٍ أكان يكونُ عليه وِزْرٌ؟ قالوا: نعمْ، قال فكذلِكَ إذا وضعها في الحلالِ يكونُ لهُ أجرٌ). والمقصود بذلك الجماع.

التعامل وفق الشريعة

أن يعاملها وفق ما أمره الشّارع الحكيم أثناء العلاقة الزوجيّة بينهما، فلا يأمرها بمحرم، ولا يأتي منها ما حُرِّم عليه فعله؛ كأن يأتيها من الدبر، أو أن يجامعها في الحيض، أو ما شابه ذلك.

أن يتقي الله ويرعاها

أن يرعاها ويرعى شؤونها، ولا يجعلها تحتاج غيره من النّاس، ويقوم بكل ما ينبغي عليه القيام به لضمان الأمن والاستقرار والحياة الهنيئة لها، فتستقرّ نفسها وتطمئن.

أن يعينها علي الصلاح

أن يسعى لإصلاحها إن رأى منها ما يستدعي ذلك، وأن يُعينها على الطّاعة ويأمرها بها ويُشجّعها عليها.

حقوق الزوج على زوجته

كما للزّوجة على زوجها حقوق يجب عليه أن يوفيها ويُؤمّنها لها، فإن عليها كذلك حقوقاً لزوجها إن أوصلها حقوقها تامّةً أو بعضها ممّا يقدر عليه، ومن حقوق الزوج على زوجته ما يأتي:

١- وجوب الطاعة:

فقد جعل الله - سبحانه وتعالى- القوامة للرّجال على النّساء، وتتمثّل القوامة بالرّعاية والإنفاق عليهنّ وتيسير أمورهنّ، وحقّهم في طلب ما يحتاجونه منهنّ بالمعروف، وهم بذلك كالحاكم الذي يسعى لتيسير أمور رعيّته والاهتمام بهم، وذلك يرجع لما اختصّ الله به الرّجال من خصائص جسديّة وعقليّة تربو عمّا عند النّساء؛ حيث إنّ الرّجال أشدّ في البنية وأقدر على إعمال العقل وتقديمه على العواطف، كما أنّ الله قد أوجب عليهم واجبات وحقوقاً ماليّةً، قال تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . ﴾ [النساء:٣٤].

٢- تمكين الزّوج من الاستمتاع بها وفق ضوابط الشّرع:

فإن مِن حقّ الزّوج على زوجته أن تمُكّنه من نفسها إذا طلبها للفراش، فإذا امتنعت الزّوجة من إجابة زوجها في الجماع ومنعه من حقّه الشرعيّ تكون بذلك قد وقعت في المحذور وارتكبت كبيرةً ومعصيةً، إلا أن يكون لها عذرٌ شرعيّ يُبيح لها الامتناع؛ كأن تكون حائضاً أو نفساء، أو أن يطلب منها الجِماع أثناء صوم الفرض، أو تكون مريضةً أو ما شابه ذلك، وذلك لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: (قال رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).

٣- ألا تأذن لمن يكره الزّوج من دخول بيته إلا بإذنه:

فإن من حقوق الأزواج على زوجاتهم ألا يُدخِلن بيوتهم أحداً يكرهونه إذا طلبوا منهنّ ذلك وعلمن بكرههم لذلك الشّخص حتى إن كان أقرب النّاس إليها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -عليه الصّلاة والسّلام- قال: (لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)، وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال عليه الصّلاة والسّلام: (... فاتّقوا الله في النّساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف).

٤- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزّوج:

فإن من حقّ الزّوج كذلك ألا تخرج زوجته من بيته إلا إذا أذن لها، فلا يجوز لها الذّهاب إلى بيت أهلها أو زيارة والدها ووالدتها المريضين كما يقول الفقهاء، حيث ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنه ليس للزّوجة الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن زوجها، ويجوز له أن يمنعها من ذلك ويجب عليها أن تطيعه في ذلك؛ لأنّ طاعة الزّوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.